مصلحة الضرائب المصرية
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
إنهاء المنازعات في حالات الربط لعدم الطعن

*****

في إطار الإجراءات الجادة التي تقوم بها المصلحة لحل مشاكل الممولين والانتهاء من فحص وربط جميع الملفات حتى نهاية سنة ٢٠٠٤ م وما تبين من وجود عدد كبير من الملفات التي تم الربط عليها على أساس عدم الطعن مما أدى إلى زيادة حجم المتأخرات بالمأموريات بصورة غير حقيقية إلى جانب قيام بعض المأموريات بعمل محاضر حجز وجنح تبديد للممولين وهو ما يعوق مسيرة المصلحة من نيل ثقة المجتمع الضريبي في ظل الإصلاحات الجارية خلال هذه الفترة .

لذا فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى ضرورة فتح باب الطعن في حالات الربط لعدم الطعن الآتية :-

أولاً : - الحالات التي تم الربط فيها ولم يكن علم الوصول مستوفياً للبيانات الأساسية الواردة بالبند (١) من التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ .

ثانياً : في حالة عدم وجود علم الوصول لدى المأمورية وذلك من واقع الدفاتر والسجلات بها .

ثالثاً : وفي جميع الأحوال يكون على المأمورية فتح باب الطعن في حالة قيام الممول بالاعتراض على محضر الحجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه وذلك دون النظر لتاريخ الربط .

وعلى كافة المناطق والمأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيـــــــــس
مصلحة الضرائب المصرية

تحريراً في / /٢٠٠٧

عبد الصمد ...